@ 125 @ ينتظر ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فلكل قوم هدي يخالف هدي الآخرين قال تعالى ! ! وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج وتارة بدلا عن الحج فالجواب كان عن مثل هؤلاء ولكن كان ذكر قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية فإنه إذا احتج بقوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر كما قال مالك للسائل الذي عن سأله عن من نذر أن يأتي قبر النبي صلى ا عليه وسلم فقال إن كان أراد مسجد النبي صلى ا عليه وسلم فليأته وليصل فيه وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى ا عليه وسلم من كان حالفا فليحلف با أو ليصمت وقوله لا تحلفوا إلا با ونحوه وقيل أنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإذا قيل ولا بالنبي لزم طرد الدليل فقيل ولا يحلف بالنبي صلى ا عليه وسلم كما قاله جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الخلف فجوز الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من